

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١١/٩٧/ ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات و برقم (٨٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٦/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٩/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ويند (ثانياً) :



م. شرف

المزايا العلاجية) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية في حدود ما تلتزم الجهة بتوفيرها للصرف على المزايا العلاجية للعاملين وأسرهم ويجب الصرف على المزايا العلاجية في حدود المحصل فعلياً من هذا البند .

الباب الثالث : (المزايا)

ثانياً : المزايا العلاجية :

يلتزم الصندوق بالمساهمة في تكاليف العلاج الطبي داخل الجمهورية للعاملين وأسرهم في حالات رسوم الفحص عند الأطباء وتكاليف العلاج والدواء وإجراء العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية، وذلك وفقاً للائحة الداخلية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق في العلاج ويكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة لكافة الاعضاء وأسرهم سنوياً في حدود المبلغ المخصص لهذه المزايا الذي تلتزم الجهة بتوفيره وبشرط تحقيق الموارد السنوية المشار إليها بالموارد المالية للصندوق وفي حدود المبلغ المحصل فعلياً من هذا البند.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.